

تكون الواجب محلا للحوادث لا يرد على جميع مذهب الفرق وان كانوا يفترون
 منه اما لا يشترطه فلا يرد به الا وجه كما في الواجب غير كذا وعلى خلافه
 بعد ما كان واقعا لا يرد عليه موجود ومبصر الصور ونفسا ما للصورة
 امر لا يرد بالصلوة بعده ما لم يكن كذلك واما المعتزلة فلو لم يرد
 الربوبية بالكلية لما يرد وجوده او عدمه والسامعية والمعتزلة
 لما يردت من الاوصاف والاقوال وكذا يفترون في الملوكات عندهم اليقين
 الصريح واما المعتزلة فلو لم يرد بان الله تعالى اضافته الي ما حوته
 نفيها بالكلية نفيها المعينة نفيها بعد نفيها لايقتضون بوجوده كل اضافته
 حتى يلزم ايضا انه موجوداته حادثه على ما هو المتنازع وهذه
 المنتهية هي المعهدة في منسك المجوزين لفتا الحوادث في نفيها فلا
 تكون واردة في محل النزاع نفسه وقد يتسكك فيه بان المصنف المصنف
 بالواجب اما كونهما صفة فيهم النديم والحادث واما في غير ذلك
 اعني كونه غير مسبوقه بالعدم وهو عدمي لا يصلح جزا للوجود فيهم
 عن هذا ما صنع المحرر في ان يكون المصنف ما هيته النفي في الحوادث
 لما هيته الصفة الحادثه على ان يكونا امرين متغايرين متشاكلين
 في مفهومه الصفة ولو سلم لجوز ان يكون الفاعل شرط او لا وروى
 ما نفا ومجتنا انه لو جار انصافه متغالي بالحوادث في ذاته انصاف
 عليه متغالي وهو باطل بالاجماع ووجه المذموران ذلك الحوادث ان كان
 من صفاته اتمال كان المخلوع غير جزا ان انصاف به انصافا بالانصاف
 وقد خلا عنه قبل حد وثرة وان لم يكن من صفاته الكمال المنفرد انصاف
 الواجب به الا انصافا على ان كل ما يتخلف هو به يلزم ان يكون صفة
 كمال واعتراض بالانصاف ان المخلوع عن صفة الكمال فنقص وانما
 يكون لو لم يكن حال المخلوع متصفا بهما ان يكون زواله بشرط الحدوث
 هكذا الكمال وذلك بان يتخلف دابها النوع كما لا يتناقض اذ من
 غير يابته وهما بئذ ويكون حصول كل لا حيز مشروطا بالاساسين
 على ما ذكره الحكماء من كانه الا فلاك فالخلوع عن كل شيء يكون شرطه
 كمال بل لا يستلزم كانه غير منتهى ههنا فلا يكون منقضا واجيب
 بان المنقضة اجماعية بل صفة ورتبة والسنة هو نوع بانها اذا كانت
 كل فردا دانا كان النوع حادثا في رتبة واما في الازد يكون خابيا
 عن كل فرد في رتبة امتناع الحادث في الازد فيكون فاقضا في الازد
 ذلك الكمال الذي مشروط في ثبوت الحادث في رتبة وان كان ثابتا في الازد
 لزم ان يتخلف بالعدم فانه كان حقيقيا المنقوع زواله وان كان اضافيا
 ليس محل النزاع وان لم يكن ثابتا في الازد لزم ان يتخلف بالحوادث

من مبدءا

من مبدءا سبعين فلا يكون متصفا او بما يتبعه كمال فتأمل وسنأتي في بيانه الا انه عند
 نظرنا المظهر له ولما كان هذا التفسير الواحد بينه وسببا في بيان حقيقة مذهب
 ذكروها فيه حرصا على جمع كل قسم من الصفات في محل واحد دعوا للمير الطالبي
 وجهها فاطم عن الانتشار وتسميها عليه عند المراجعة له في الحاجة اليها
 وهذه التكتة كما بينة هنا وان اخبرنا بعضهم عن الصفات الثبوتية
 مداخلها فزقت بيان برهانا على كثير من برهانيها في الجملة وسما في الحاجة
 الي معرفة نيل الخوض فيها لنصود امرين احدهما حقيقة الوحدة واقضا
 وبيان انها تنقسم الى سلبية وتنفوق اما حقيقة الوحدة فقال السعد الحق
 ان الوحدة والكثرة من الالات والصفات التفاضلية التي لا وجود لها في الجاهل
 مثل الوجود والامكان وان تصورهما به من حصوله لمن يمارس طرف
 الاكتفاء فلا يعترف بالانقطاع كما يقال الوحدة عدمه الا انفسا هو
 والكثرة هي الانفسا هو وقد يقال الوحدة عدمه الا انفسا هي الاسور
 متشابهة والكثرة هي الانفسا هو اليها ولا خلاف في انصافها طرفا
 وعكسها بالامور المحتملة الخا لفتن واما ما يقال ان الوحدة هي عدم
 الكثرة والكثرة هي الجمع من الوحدة انفسا على ان الوحدة هي عدم
 العقل والكثرة هي عدم الخيال لما ان الوحدة هي الكثرة والعقل انما
 يعرف اليها قبل ذي المعيار والكثرة يترسم صغر ههنا في الخيال فينتزع
 العقل عنها امرا واحدا فيكون تقسيم الوحدة بالكثرة عند الخيال
 وتقسيم الكثرة بالوحدة عند العقل فتعريفها بالاعرف لا يمس راى
 في المعرفة والجملة واما انقسامها هي باعتماد من خلفها اما واحد
 حقيقي ان المنفع انفسا هو بوجوده من الوجود كالمبري واما واحد
 بالانتفاء ان المنفع حمله على كثيرين كالمجموع لانه لا يرد ان يكون واحدا بالجنس ان لم
 يمتنع حمله على كثيرين كالمجموع لانه لا يرد ان يكون واحدا من وجه
 كثير من وجه ضروري ووجه تغاير الوجود من خلفها واما واحد
 بالنوع ان كانه نفسا اما هيته المرصنة للكثرة كالانسان فيلزم زيد
 وعمر واما واحد بالفصل ان كان جزما هيته واحدة جملها هه
 كالناظية المختار فيها زيد وعمر واما واحد بالعرض وهو نفسان
 واحد بالحوادث ان كانت جملة الاتحاد مجموعا فيمعي الشدة كما كانت
 البياض في حمله على الثلج والقطن واحدا بالوضع ان كانت جملة
 الاتحاد علفية ويستلزم الازد واحدا بالحوادث عرضة للمنهة الحمول
 كما نحاها الامتياز المنقوع للمصاحك والكتابة اي جملها عليه ويسمى لول
 واحدا بالحوادث والثاني واحد ابا لوضع نفي الواحد بالانحصار ان كانت
 قابلا للتقسيم فاما واحد بالانصاف ان كانت انقسامه الحاصلة

بها